

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢
بمبلغ ٨٠٠٠ ج. م.

شحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ القسم ٦
"وزارة المالية" - الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" الباب الثانى -
مصاريف عمومية ، اعتماد اضافى بمبلغ ٨٠٠٠ ج. م. (ثمانية آلاف جنيه)
زيادة على اعتماد البند السادس "تسغيل مطبوعات المصالح".

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الميزانية على المصروفات .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٨ مفرسة ١٣٥١ (٢ يولييه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

شماعيل هدى

وزير المالية

شماعيل هدى

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٢

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢١٥٠٠ ج. م. فى ميزانية السنة المالية
١٩٣١ - ١٩٣٢

شحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ القسم ١٠
"وزارة الحفانية" الفرع ٢ "الحاكم المختطة" (قسم القضاء) - الباب الثانى
"مصاريف عمومية" اعتماد إضافى بمبلغ ٢١٥٠٠ ج. م. (واحد وعشرين
ألفاً وخمسة مائة جنيه) لتسوية التجاوز فى بعض بنود الباب المشار إليه .

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
تفياً بخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٨ مفرسة ١٣٥١ (٢ يولييه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

شماعيل هدى

وزير الداخلية

شماعيل هدى

وزير المالية

شماعيل هدى

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٢

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٠٠ ج. م. فى ميزانية السنة المالية
١٩٣١ - ١٩٣٢

شحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ (القسم ٦
"وزارة المالية" - فرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" - باب ٢ "مصاريف
عمومية") اعتماد اضافى بمبلغ ١٠٠٠ ج. م. فى البند ٩ "مصاريف انتقال
وبدل سفر وتقل".

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثانى فى مجموع ميزانية الدولة
للسنة المالية المشار إليها .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٨ مفرسة ١٣٥١ (٢ يولييه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

شماعيل هدى

وزير المالية

شماعيل هدى